

الإحكام لابن حزم

فصل في مسائل من العموم والخصوص .

قال علي ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس أن قالوا بعموم قوله تعالى { ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف و } بما تعملون خبير { فقالوا المدخول بها وغير المدخول بها سواء ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق كما قاس بعضهم الإحداد على المطلقة ثلاثا على الإحداد على المتوفى عنها زوجها فإن كان القياس حقا فليستعملوه في كل مشتبهين وإن كان باطلا فليجتنبوه .

قال ومما خص بالإجماع قوله تعالى { يوصيكم } في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق ثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها ل نصف ولأبويه لكل واحد منهما ل سدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه لثلث فإن كان له إخوة فلأمه ل سدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من إن كان عليما حكيما { فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث وخصت السنة أيضا الكافر بأنه لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر .

وقال تعالى { دعوهم لآبائهم هو أقسط عند } فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان غفورا رحيمًا { وقال رسول الله A رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فخص الكتاب قائل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الإجماع المنقول من أحدث ناسيا أنه منتقض الوضوء وقد ادعى قوم أن حد العبد مخصوص بالقياس على حد الأمة .

قال علي وقد أفكوا في ذلك بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر في حديث دية المكاتب من طريق علي Bه وابن عباس Bهما .

وقالوا أيضا في قوله تعالى { ولبدن جعلناها لكم من شعائر لكم فيها خير فذكروا سم } عليها صوآف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا لقانع ولمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون { أنه خص منها جزاء الصيد في أنه لا يؤكل منه بالإجماع وهدي المتعة قيس عليه .

قال علي هذا خطأ إنما أمر تعالى بالأكل من التطوع ما لم يعطب قبل محله